

كشاف القناع عن متن الإقناع

منهما مكيل .

ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي وهو متعذر هنا لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار وأخذت من السوق .

(ولا) يصح بيع (دقيق حب) كبر (بسويقه) لأن النار قد أخذت من السوق فهو كبيع الحنطة المقلية بالنية (ولا) يصح بيع (خبز بحب كبر سويقه ولا خبز وزلاية وهريسة وفالوزج ونشا ونحوها) كسنبوسك وحريرة (بحبه) لأن فيها ماء .
فلا يتأتى العلم بالمماثلة (ولا) يصح بيع خبز وما عطف عليه (بدقيقه) أو سويقه (كيلا ولا وزنا) لعدم العلم بالمماثلة .

ولا يصح بيع نيئه بمطبوخه كخبز بعجين وحنطة مقلية بنيئة .
لأخذ النار من أحدهما فتفوت المماثلة (ولا) يصح بيع (أصله) أي أصل ربوي (بعصيره كزيتون بزيتته ونحوه) كسمسم بشيرجه وحب كتان بزيتته (ولا) بيع (خالصه) بمشوبه (أو مشوبه بمشوبه كحنطة) خالصة أو فيها شعير (بحنطة فيها شعير يقصد تحصيله أو فيها زوان أو تراب يظهر أثره) لانتفاء التساوي (إلا اليسير) أي إذا كان الشعير ونحوه يسيرا لا يقصد تحصيله ولا يظهر أثره .

فلا يمنع الصحة لأنه لا يخل بالتماثل (ولا يصح بيع غسل) خالص عن شمعته أو فيه شمعته (بعسل فيه شمعته) لعدم العلم بالتماثل .

(ولا) بيع (لبن بكشك) لأن اللبن فيه مقصود فهو بيع لبن بلبن ومع أحدهما غيره .
(ولا) بيع (حب جيد بمسوس) لعدم العلم بالتماثل (بل) يصح بيع الحب الجيد (بخفيف وعتيق) من جنسه إذا تساويا كيلا .
لأنهما تساويا في معيارهما الشرعي .
فلا يؤثر اختلافهما في القيمة .

(ولا) يصح بيع (رطبه) أي رطب جنس ربوي (بيا بسه ك) بيع (الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة) لحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه مالك وأبو داود .

فعلل بالنقصان إذا يبس وهذا موجود في كل رطب بيع بيا بسه .
(إلا في العرايا) .

ويأتي (قريبا .

فيصح بيع الرطب بالتمر فيها بشروطه .

للحاجة الداعية إلى ذلك ويصح بيع دقيقه بدقيقه كيلا إذا استويا في النعومة .

فإن اختلفا في النعومة لم يصح البيع .

لعدم التساوي .

وإن اختلف جنس الدقيقين صح كيف تراضيا عليه يدا بيد .

(و) يصح بيع (مطبوخه) أي مطبوخ جنس ربوي (بمطبوخه) كخبز إذا استويا وكسمن

بسمن ولا تمنع زيادة أخذ النار من أحدهما أكثر من الآخر إذا لم يكثر أخذ النار من أحدهما